الاكارون من نكت البقر بالنقط الحمر او نكت الشجر الصبغ او جمع انواع من النبات والتبرك بها والاغتسال
بمايها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون او الاغتسال بمايه او قصد الاغتسال في
شي من ذلك فان اصل ذلك ماء المعمودية ومن ذلك ترك الوظايف الراتبة من الصنايع والتجارات
او حلق العلم او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح واللعب فيه بالخيل او غيرها على وجه يخالف ما قبله
وما بعده من الايام والضابط انه لا يحدث فيه امر اصلا بل يجعل يوما كساير الايام فانا قد منعنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية وانه نهى عن
الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثنا الشتاء
في اثناء كانون الاول لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه
هو من المنكرات مثل ايقاد النيران واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ
هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر
اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتا
المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد
بايام اظنها احد عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا
الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا
الوقت ويزعمن ان هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات المحرمة وكذلك
اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب
حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل وكما لا نتشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك
بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين
هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في ساير الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصا
ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد واهداء البيض
واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في اخر صومهم وكذلك ايضا لا يهدى لاحد من المسلمين في
هذه الاعياد هدية لاجل العيد لا سيما اذا كان مما يستعان به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يبيع المسلم
ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان في ذلك اعانة
على المنكر فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم او شهود اعيادهم للشرا فيها فقد قدمنا انه قيل
للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يا نور ودير ايوب واشباهه يشهده

المسلمون

المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والرقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق
يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم وانما يشهدون الاسواق قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون
السوق فلا باس وقال ابو الحسن الامدي فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره
نص عليه احمد في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنايسهم فاما ما يباع في الاسواق
من الماكل فلا وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون اجاز
شهود السوق مطلقا بايعا ومشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنايسهم وانما يشهدون السوق
فلا باس وهذا يعم البايع والمشتري لا سيما ان كان الضمير في قوله يجلبون عايدا الى المسلمين فيكون قد
نص على جواز كونهم جالبين الى السوق ويحتمل وهو اقوى انه انما ساله عن شهود السوق التي يقيمها
الكفار لعيدهم رخص في شهود السوق فقط ورخص في الشرا منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السايل انما
ساله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم وقال في اخر مسئلته يشترون ولا يدخلون عليهم
بيعهم وذلك لان السايل مهنا بن يحيى الشامي وهو فقيه عالم وكان والله اعلم قد سمع ما جاء في النهي
عن شهود اعيادهم فسال احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة
في شهود السوق ولم يسال عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم الحاجة اليه اذ ذاك
وكلام الامدي ايضا يحتمل للوجهين لكن الاظهر فيه الرخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا
عليهم بيعهم وكنايسهم وقوله وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به احمد من
جواز شهود السوق فقط للشرا منهم من غير دخول الكنيسة فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة
على معصية لان نفس الابتياع منهم جايز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف لما لعلهم
يبتاعونه لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها
وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم ومن هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم الحج ومنها ما كان بلغ
يكون لاعياد باطلة وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما
لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل معصوما او العصير لمن يخمر فحضرها الرجل ليشتري
منها بل هذا اجود لان البايع في هذه السوق ذمي وقد اقروا على هذه المبايعة ثم ان الرجل لو سافر
الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وهي دار حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر بسطت الكلام